الإنتاج الفكري التشريعي (الإجماع والقياس أنموذجا)

م.د اكرام نايف محمد العكيدي

رقم الهاتف ٠٧٧٣٨٣٢٦٦٥٧

الاميل Dr,akraam.naife1991@gmail.com

جهة الانتساب (جامعة ديالى- كلية العلوم الاسلامية)

المبحث الأول: الإجماع

المطلب الاول: تعريف الاجماع وشروطه

اولاً: تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة يطلق على أحد معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه(١) ، يقال: أجمع فلان على الأمر اي عزم عليه ومنه قوله تعالى : ((يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُواْ إِلَيَّ وَلاَ تُنظِرُونِ)) [٢] أي اعزموا ، ومنه قوله ﷺ (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) [٣] أي يعزم .

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا :أي اتفقوا عليه ، وهذا المعنى يحتاج الى التصميم، والفرق بينه وبين المعنى الأول: أن الأول يطلق على العزم الواحد ، والثاني لا بُد فيه من متعدد [٤] .

تعريف الإجماع اصطلاحًا.

اختلف الأصوليون في معنى الإجماع وكان اختلافهم نابعًا من اختلافهم في أنواعه وشروطهُ[٤] والذي عليه الأكثرون من جمهور العلماء وهو: أنه اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية بعد وفاة الرسول محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي في واقعة من الوقائع[٥] .

او هو: " اتفاق المجتهدين من الامة الاسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي محمد ﷺ" [٦] ، وعرفه د. الزلمي : " بأنه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند" [٧]

ثانياً: شروط الإجماع

١. يُشترط لانعقاد الإجماع الشروط الآتية أن يتفق جميع المجتهدين[٨] على الحكم ، أما إذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم من الأحكام وخالف بعضهم فإنهُ لا يكون إجماعًا ، مهما قلّ عدد المخالفين ولو كان واحدًا [٩]،وذهب جمهور الإصوليين الى أن مخالفة الواحد تضر، وقال البعض لا تضر مخالفة الواحد ، والأثنين ، والثلاثة ، وذهب بعض آخر الى أن اتفاق الأكثرين يشعر بأن الحق معهم وان هناك دليلا قاطعًا أو راجحًا دعاهم للاتفاق . إذ يندر في العادة أن يكون دليل المخالف هو الراجح [١٠] ، ويقول الإمام الشوكاني (رحمهُ الله)[١١] : " الإجماع المعتبر في فن من فنون العلم : هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم ، فالمعتبر في مسائل الإجماع في المسائل الفقهية هو قول جميع الفقهاء ، وفي المسائل الاصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين ، ونحو ذلك [١٢].

٢. يُشترط أن يكون المجتهدون من أُمة محمد ﷺ لان الأدلة النقلية التي دلت على حجية الاجماع أفادت أن المقصود هم أُمة محمد ﷺ ، فهم أهل العصمة من الخطأ وهم الذين تمتنع مخالفتهم ويجب إتباع رأيهم[١٣]

٣. اتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول محمد ﷺ ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا عبرة بالإجماع في عصره ﷺ ؛ لأنه إذا وافق الرسول محمد ﷺ المجمعين ، فالحجة هي قوله ﷺ ، وإن خالفهم فلا عبرة بما أجمعوا عليه، لأنه صاحب التشريع، وعليه لا ينعقد الإجماع في عهد الرسول ﷺ[١٤] .

٤. أن يكون الحكم الذي اتفق عليه المجتهدون حكمًا شرعيًا لواقعة لم يثبت حكمها لافي القرآن ولا في السنة ، وكون الحكم قابلاً للاجتهاد لأن المسائل التي لا تقبل الاجتهاد لا تكون مجالاً للإجماع ؛ لان احكامها ثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها وفي دلالاتها فلا تكون محلاً للاجتهاد وبالتالي لا يحتاج ثبوتها الى الإجماع كحرمة الأمهات والبنات في الزواج، ، وكعقوبات الحدود المذكورة في القرآن بالجلد بعدد محدد ، فهذهِ وامثالها أحكام ثابتة بأدلة شرعية قطعية [١٥] .

٥. أن يكون اتفاق المجتهدين في عصر من العصور أي إنه إذا أجمع المجتهدون في عصر ما على حكم ، صار إجماعهم حجة ، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة ، وهذا ما ذهب اليه الجمهور ، خلاف ما ذهب اليه الأمام أحمد في رواية عنه . أن الإجماع قاصر على الصحابة فإجماع غيرهم لا يُعتد به[١٦] ، والمراد بالعصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة الجديدة التي تتطلب حكمًا شرعيًا فيها ، وعليه فلا

١

يُعقد الاجماع بمن صار مجتهدًا بعد حدوث تلك المسألة ، حتى ولو كان المجتهدون الذين أصدروا حكمًا فيها ما زالوا على قيد الحياة ، وإنما متى اتفق المجتهدون في عصر من العصور على حكم حادثة ، انعقد الإجماع وصار واجب الاتباع في اللحظة التي صدر فيها الحكم[١٧] .

المطلب الثاني: أنواع الإجماع وحجيته.

قسم علماء الأصول الإجماع باعتبار طريقة التعبير عن الإرادة في الموافقة على الحكم المجمع عليه الى الإجماع الصريح والإجماع السكوتي .

اولاً: الإجماع الصريح : وهو أن يصّرح كل واحد من المجتهدين بقبول الرأي الذي انعقد عليه الإجماع ويكون أما بالكلام ، أو بالفعل الصريح، وتطبيقات هذا النوع من الإجماع قليلة جدًا في جميع العصور الإسلامية مُنذُ عهد الخلفاء الراشدين ﷺ ، ومن أمثلة الإجماع الصريح في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ الاتفاق على جمع القرآن الكريم بعد أن كانت الآيات القرآنية متفرقة ، فمنها ما كانت محفوظة في صدور الرجال ومنها ما كانت مكتوبة على وسائل مختلفة وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية باتفاق الفقهاء في كل الطوائف الإسلامية، وإن كان ثَمة اختلاف بين هذه الطوائف أو بعضها فهو في وقوعه فيما عدا جملة الفرائض التي عُلمت من الدين بالضرورة [١٨] .

وقد استدل الاصوليون على حجيتهِ بالكتاب ، والسُنة ، والمعقول.

١. الكتاب : فآيات متعددة ، من أشهرها وأقواها في الدلالة قولهُ ﷻ ((مَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)) (١٩) في هذه الآية توعّد بالعذاب لمن يشاقق الرسول ﷺ ويتبع غير سبيل المؤمنين ، ومشاقة الرسول ﷺ هي منازعته ومخالفته فيما يأتيه عن ربه، ومعنى (سبيل المؤمنين) ما أختاروهُ لأنفسهم من قول صالح أو فعل نافع ، والله ﷻ جمع بين مشاقة الرسول ﷺ ، وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فلو كان إتباع غير سبيل المؤمنين جائز ومُباحًا لما جمع بينه وبين المحضور من مشاقة الرسول ﷺ فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين متابعة لغير جائز من القول ، او العمل ، أو الاعتقاد ، وإذا كان هذا محضورًا لزم أن يكون متابعتهم واجبة ، وبأن تكون كذلك حالة اجتماعهم على فتوى او حكم اولى واحرى[٢٠] .
٢. ومن السُنة مجموعة من الأحاديث المعظمة لشأن الجماعة ، كقول النبي ﷺ (إن الله لا يجمع أُمتي أو قال أُمة محمد على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذّ شذّ الى النار) [٢١] وقولهُ ﷺ (سألت الله أن لا يجمع أُمتي على ضلالة فاعطانيه) [٢٢].

ومن الإجماع المبني على السُنة : إجماعهم على إعطاء الجدة السُدس في الميراث ؛ لان الرسول ﷺ أعطى الجدة السدس [٢٤٢٣] .

٣. وأما المعقول : فهو أن أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية ، وجزموا به جزمًا قاطعًا ، فالعادة تحيل على مثلهم الجزم والقطع به ، دون أن يكون لهم مستند قاطع ، بحيث لا ينتبه واحد منهم الى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع [٢٦٢٥].

الإجماع السكوتي .

وهو أن يقول بعض المجتهدين حكمًا في مسألة اجتهادية ويسكت الباقون عنه وتمضي فترة كافية للبحث وتكوين الرأي في المسألة بشرط أن لا يكون السكوت خوفًا من سلطان جائر أو استحياءً من البوح مهابةً لمجتهد آخر [٢٧] .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الإجماع على ثلاثة أقوال:

القول الأول : إنه ليس بإجماع ولا حجة وهذا مذهب الشافعي والمالكية ، وحجية هذا القول أنه لا يُنسب لساكت قول، إذ لا يجوز تقويلهُ مالم يقل، ولان السكوت يحتمل أن يكون للموافقة أو لعدم المصادقة ، وحيث لا دليل على الموافقة فلا اتفاق ولا إجماع ، وحيث لا إجماع فلا حجة [٢٨] .

القول الثاني: إنه إجماع وحجة قطعية لا تجوز مخالفتها ، إذ هو كالإجماع الصريح وإن كان أقل منه قوةً ، وممن قال بهذا أكثر الحنفية ، وهو قول للحنابلة[٢٩] ، وحجة هذا القول : أن سكوتهم ظاهر في الموافقة ولأنه لا يجوز السكوت على الحق ، وان السكوت يُحمل على الموافقة دون غيرها وانتفت الموانع المانعة من اعتباره ، وأمارة على الموافقة ، وتنتفي الموانع بإشهار الرأي ووصولهُ الى بقية المجتهدين فضًلا عن مرور وقت كافي للنظر والتأمل في المسألة ، مع عدم وجود حائل يحول دون التصريح بالرأي ، أو الخشية من أذى ذي سلطان ونحو ذلك من الأسباب المانعة من التصريح بالرأي ، فإذا ما تحقق ذلك لم يبقِ الاّ اعتبار السكوت علامة ، وتحقق الإجماع ، والإجماع حجة قطعية [٣٠] .

القول الثالث: أنه إجماع ولكنهُ حجة ظنية ، وممن قال بهذا القول بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وحجة هذا الرأي : أن حقيقة الإجماع : الاتفاق من الجميع حقيقةً لا حدسًا ، وهذا لم يتحقق في الإجماع السكوتي، لان السكوت مهما قيل في دلالته على الموافقة فلن يكون كالصريح في الدلالة على الموافقة ، فلا يعتبر إجماعًا ، ولكن لرجحان دلالته على الموافقة إذا زالت الموانع من التصريح، اعتُبر حجة ظنية [٣١] .

المبحث الثاني: القياس

المطلب الاول: تعريف القياس وسشروطه

اولاً: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح.

١- **القياس لغة:** القياس مصدر قاس يقيس يقوس، وجمعه، اقيسة واقوسه واسم فاعل منه قائس واسم المفعول مقيس . واصل معناه اللغوي : التقدير والمماثلة، والمساواة[٣٢]. قال الله تعالى :(**فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى**)[٣٣].

وجملة معاني القياس في اللغة: هي التقدير، والمساواة، والتشبيه، والتمثيل، والاعتبار، والإصابة، والسبق.[٣٤].

١. **القياس اصطلاحاً:** هو (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيها).[٣٥]

٢. (إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم)[٣٦].

ثانياً: أركان القياس وشروطه: للقياس أركان اربع وهي[٣٧]:

١ـ المقيس عليه (أو الأصل أو المشبه به أو الملحق به) كالذهب والفضة .

٢ـ المقيس (أو الفرع أو المشبه أو الملحق) وهي المسألة التي لم يرد نص على حكمها، ويراد إلحاقها بالمسألة الأصلية في الحكم، كالنقود الورقية أو المعدنية المتداولة.

٣ـ حكم الأصل: وهو ما ورد في النص كحرمة كنز الذهب والفضة في هذه الآية وكل ما يحل محل الذهب والفضة من النقود.

٤ـ العلة: وهو الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناءً على وجوده في الفرع يساوى بالأصل في حكمه، [٣٨]، فشرب الخمر ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى: چ ٻ ٻ چ الدال على تحريم شربه لعلة هي الإسكار، فشرب الخمر هو الأصل، ونبيذ التمر فرع لأنه لم يرد نص بحكمه، وقد ساوى الخمر في أن كليهما مسكر، فسوّى به في أن يحرم، فالعلة هي الجامع بين الأصل والفرع، أما الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس فهو نتيجة القياس أو ثمرته وليس من أركان القياس[٣٩].

شروط القياس.

اشترط الأصوليون للقياس شروطاً بعضها يرجع إلى حكم الأصل وبعضها يكون للعلة[٤٠]، فيما يأتي ذلك:

أ ـ شروط حكم الأصل:

١- أن يكون حكم الأصل شرعياً إذا كان الملحق به حكماً شرعياً، فلا يلحق الحكم الشرعي باللغوي ولا بالعقلي[٤١]، أما إذا لم يكن الملحق حكماً شرعياً سواء كان لغوياً أم عقلياً فالإثبات بالقياس فيه خلاف[٤٢].

٢- أن يكون حكم الأصل معللاً بعلة يدركها العقل، فإذا كان تعبديا أي لا يستوعب العقل علة الحكم، فلا يقاس عليه غيره، كمواقيت الصلاة وإعداد الركعات[٤٣].

٣- أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً؛ لأن المفروض ان الحكم يتعدى من الأصل إلى الفرع لوجود العلة الجامعة بينهما، فإذا كان حكم الأصل منسوخاً يكون القياس باطلاً؛ لأن ما بني على الباطل باطل[٤٤].

٤- أن لا يكون حكم الأصل متأخراً عن حكم الفرع فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية[٤٥].

٥- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالنص والإجماع، فلا يجوز القياس على ما ثبت حكمه بغير هذين المصدرين[٤٦].

٦- أن لا يكون حكم الأصل مما ثبت استثناءً عن الأصول والقواعد العامة، لأن القياس للتوسيع، ولا يجوز التوسيع فيما جاء على سبيل الاستثناء، وغالباً الاستثناءات تكون للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها (كشهادة خزيمة)[٤٧]، فليس للقاضي قياس غيره عليه في الاكتفاء بشهادته وحدها كحجة للإثبات؛ لأن الله تعالى اشترط العدد في الشهادات، والقاعدة العامة تقتضي بأن نصاب الشهادة اثنان أو من في حكمها، إذ ان شهادة خزيمة استثناء لا يقاس عليه غيره وهي كرامة له مختصة به لاختصاصه يفهم حل الشهادة للرسول (عليه الصلاة والسلام)[٤٨].

٧- أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً ظاهراً للفرع وحكمه معنى ذلك ان لا يكون حكم الأصل ثابت بنص او اجماع لذلك لا تقاس سائر المسكرات والمخدرات على الخمر؛ لأن الكل خمر ولفظ الخمر في لغة العرب ما يخمر العقل ويحدث فيه الخلل، وهذا المعنى اللغوي هو المراد في القرآن الكريم[٤٩]

ثالثاً: العلة.

تعريف العلة لغةً: هي المرض، عل يعل واعتل فهو عليل، وأعله الله ولا أعلك الله، أي: لا أصابك بعلة، وهي الحدث يشغل صاحبه عن حاجته كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول[٥٠].

والعلة في الاصطلاح الشرعي: أطلق عليها عدة مسميات بحسب ما عرفوها به، كالسبب، والباعث، والمؤثر والمقتضى والداعي والدليل والامارة والمعنى ومناط الحكم[٥١]، أما العلة في الاصطلاح عند الأصوليون، فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي اشتمل عليه الحكم، بناء على وجوده في الفرع[٥٢] او هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم بمعنى ان وجوده مظنة لوجود الحكم، وعدمه مظنة لعدمه[٥٣]

ثانياً: شروط العلة: وضع الاصوليين شروط للعله وهي كالاتي:

١ـ أن تكون وصفاً ظاهراً أي انه يمكن إدراكه بالحس ويمكن التحقق من وجوده أو عدمه، مثل الإيجاب والقبول في عقد البيع، والرشد لثبوت ولاية للرشيد. (٥٤)

٢ـ أن تكون وصفاً منضبطاً: بأن تكون للوصف حقيقة منضبطة محددة، لا تختلف باختلاف الموصوف، مثال ذلك حرمان القاتل من الميراث، والعلة هي القتل وهي وصف معين محدد لا يختلف باختلاف الأشخاص القاتلين أو المقتولين(٥٥)

٣ـ أن تكون وصفاً مناسباً للحكم، أي ان يغلب معه تحقق المصلحة المقصودة التي شرعت الأحكام لتحقيقها من جلب نفع، أو رد فساد فربط القصاص بالقتل العمد العدوان يغلب معه تحقق المصلحة المرجوة من الحكم، وهي حفظ حياة الناس فكان الوصف مناسباً للحكم فصح التعليل به(٥٦)، كذلك لا يصح تعليل حرمة المسكر بلونه أو رائحته أو طعمه(٥٧).

٤ـ أن تكون العلة متعدية: أي لا تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل الذي ورد فيه النص؛ لأن الغرض من القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع، فإذا ثبت ان علة الحكم لا توجد في غيره فلا يصح القياس، مثال ذلك إثبات حق الشفعة بعلة الجوار، أو الاشتراك، إذ انها علة قاصرة لا توجد في غير الجار أو الشريك، فلا يقاس غيرهما عليها، لأن العلة لم تتعدّ الأصل الذي ورد به النص(٥٨).

٥ـ أن تكون وصفاً معتبراً: أي أن لا يرده نص ولا إجماع ولم يقم دليل على إلغاءه، أما إذا كان مخالفاً للنص، حينئذ يصبح النص غير صالح لأن يبنى عليه الحكم أو يربط به، إذ انه لا يجوز إشراك الابن والبنت باعتبار البنوة وصف مناسب للحكم في الميراث، إذ ان هذا الوصف قد ألغى الشارع اعتباره في قوله تعالى:((وصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)) (٥٩)، وهذا التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى إنما هو تفاوت الالتزامات بينهما، العامة منها والخاصة، وذلك شرعاً وقانوناً وعرفاً وعقلاً(٦٠).

المطلب الثاني: أنواع القياس

ينقسم القياس من حيث ماهيته إلى قسمين، قياس قطعي وقياس ظني.

١- **القياس القطعي** : هو القياس الذي يقطع فيه بعلة الحكم في الأصل أنها هي العلة الفلانية ، كما يقطع بوجود مثل تلك العلة في الفرع، فعند ذلك يقطع القائس بثبوت الحكم في الفرع ، وذلك كتحريم ضرب الوالدين

قياسا على تحريم التأفيف ، فإنا نقطع بان علة تحريم التأفيف هي الأذى كما نقطع بان هذه العلة بذاتها موجودة في الفرع وهو الضرب وعند ذلك نقطع بحرمته قياسا على تحريمه في الأصل، فهذا هو القياس القطعي .

٢- **القياس الظني** : هو القياس الذي لا يقطع فيه بعلة الأصل ، أو يقطع بها إلا أنه لا يقطع بوجودها في الفرع ، وقد تكون مظنونة فيهما معا ، وذلك كقياس السفرجل ،أو التفاح على البر في الربا فإن الحكم بان العلة في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا هي الطعم ، ليس مقطوعا به إذ يحتمل ان تكون هي الكيل أو القوت وبناء على ذلك فإن إلحاق السفرجل بالبر في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا انما هو ظني[٦١].

خامساً: حجية القياس.

لا خلاف بين الأصوليين في القياس القطعي، أي ما قطع فيه بنفي الفارق بين المقيس والمقيس عليه [٦٢]، وإنما الخلاف بين الأصوليين في القياس الظني في الشرعيات وهو ما كانت العلة ظنية في الأصل أو في الفرع أو في كليهما[٦٣]، وكان خلافهم على مذهبين: الأول مثبت للقياس، والثاني نافٍ له وكما يأتي:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور علماء المسلمين، وذلك ان القياس حجة شرعية في الأحكام العملية، ويجوز التعبد بالقياس والاحتجاج به في الشرعيات [٦٤].

أدلة القائلين بالقياس. احتج القائلون بالقياس ــ وهم الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع :

١ ـ من الكتاب: قوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ)) [٦٥].

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد أمر بالاعتبار: هو تمثيل الشيء بغيره، ويعني الانتقال من الشيء إلى غيره، ولأنه مشتق من العبور، يقال عبرت النهر، إذا جاوزته بالابتعاد عن هذه الجهة إلى الجهة الأخرى(٦٦)، وما القياس إلا انتقال بالحكم من المقيس إلى المقيس عليه(٦٧)، ولما كان الاعتبار مأمور به بنص الآية، عليه فالقياس مأموراً به والمأمور به واجب، (٦٨)، فبعضها يعلل بالفعل عند ذكر الحكم وبيان مقاصده، فيذكر حكمه القصاص في قوله تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (٦٩).

٢ـ من السنة: في السنة النبوية آثار تدل على أن النبي(ﷺ) نبه إلى القياس ودل على صلاحيته لاستنباط الأحكام، ومن ذلك ما روي عن أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جاء إلى النبي(ﷺ)، فقال: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال له النبي(ﷺ):" أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك؟ فقال: لا، قال ففيم إذن؟ "[٧٠]. فأن النبي(ﷺ) بين لعمر (رضي الله عنه) إن حكم القبلة من حكم المضمضة،

٣ـ الإجماع: أجمع فقهاء الصحابة إجماعاً سكوتياً على حجية القياس عندما أقروا ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري حينما كان قاضياً على البصرة، وفيه قال: (الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما وردك عليه ما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمر عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)[٧١]، وهذا الأمر من عمر (رضي الله عنه) يدل على الأخذ بالقياس، وقد علم به كافة الصحابة ولم ينكره واحد منهم، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً، [٧٢].

المذهب الثاني: مذهب الظاهرية والنظام من المعتزلة وبعض فرق الشيعة الامامية . إن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام، وهؤلاء [٧٣] استدل نفاة القياس بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع :

١ـ من الكتاب: قوله تعالى: ((يَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)) (٧٤). تدل هذه الآية على أن في القرآن بيان كل حكم، فلا حاجة للقياس، لأنه إن جاء بحكم ورد في القرآن، ففي القرآن الكفاية، وإن جاء بما يخالفه فهو مرفوض غير مقبول[٧٥].

٢ـ من السنة: احتج نفاة القياس بقوله(ﷺ) :(إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[٧٦]، يدل على الحديث على ان الأشياء تكون أما واجبة أو حرام، أو مسكوت عنها، وهذه الأخيرة في دائرة المعفو عنه أو المباح، والمقيس أي الفرع من المسكوت عنه ، وفي دائرة العفو عنه بلا شك، فإذا قسنا المسكوت عنه على الواجب مثلاً نكون قد أوجبنا ما لم يوجبه الله، كذلك لو قسنا على الحرام نكون قد حرمنا ما لم يحرمه الله[٧٧]

ورد على هذا الاستدلال بالآية والحديث: بأن الحكم الثابت بالقياس ليس حكماً من المجتهد، وإنما هو حكم الله لأن علة حكم الأصل استلزمت الحكم من الفرع بطريق المعنى الجامع بينهما، لأن الأحكام الشرعية معللة، والعلة تقتضي بثبوت الحكم أينما وجد، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، لذلك فإن المجتهد لا يكون قد أوجب أو حرم من تلقاء نفسهِ، إنما كشف وأظهر الحكم في المقيس كالحكم في المقيس عليه لتحقق العلة فيها جميعاً[٧٨].

٣ـ الإجماع: استدل نفاة القياس بإجماع الصحابة، وذلك بما روي ان بعض الصحابة قد ذم العمل بالقياس أو الاجتهاد بالرأي وسكت عن بقية الصحابة عن الإنكار عليه فكأن ذلك إجماعاً من ذلك: إن أبا بكر رضي الله عنه سُئل عن الكلالة فقال:(أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي)[٧٩]، كذلك استدلوا بقول علي (كرم الله وجهه): (لو كان الدين قياساً لكان المسح بباطن الخف أولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله(ﷺ) يمسح على ظاهره)[٨٠]، واستدلوا بآثار أخرى عن كبار الصحابة في إنكار القياس والعمل به ولم يعارضهم أحد فيها، فكان إجماعاً من الصحابة على ان العمل بالقياس منهي عنه[٨١].

ورد على هذا الإجماع بأنه معارض بمثله فوجب التوفيق بينهما بأن يحمل العمل به على القياس الصحيح وإنكاره على القياس الفاسد جمعاً بين النقلين المتعارضين إذا ثبت صحة كل منهما[٨٢].

أهم النتائج:

١. الاجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند ، وهو نوعان سكوتي وصريح
٢. تكمن فائدة الاجماع في اتفاق المجتهدون على حكمًا شرعيًا لواقعة لم يثبت حكمها لافي القرآن ولا في السنة ، ويشترط ان يكون الحكم قابلاً للاجتهاد لأن المسائل التي لا تقبل الاجتهاد لا تكون مجالاً للإجماع ؛ لان احكامها ثابتة بأدلة قطعية
٣. فتح باب الاجتهاد في الاسلام عن طريق الاجماع ساهم في حفظ القرآن الكريم ففي عهد الخلفاء الراشدين ﷺ وقع الاتفاق على جمع القرآن الكريم بعد أن كانت الآيات القرآنية متفرقة ، فمنها ما كانت محفوظة في صدور الرجال ومنها ما كانت مكتوبة على وسائل مختلفة
٤. يعرف القياس بانه الحاق حكم شرعي لم يرد فيه دليل بحكم شرعية ورد فيه دليل لشتراكهما في العلة (سبب التحريم) فالمخدرات لم يرد نص على تحريمها ولكنها حرمة قياسا على الخمر الذي ورد نص قطعي بحرمته لاشتراكهما بعلة التحريم وهي كونهما مسكرين ويذهبان العقل

والحمد لله والصلاة والسلام على آله وصحبه اجمعين

المصادر والمراجع

(١) ينظر: لسان العرب ، لابن منظور٦٧/٨ ؛تاج العروس، للزَّبيدي ، ٢٤٧/٢.

(٢) سورة يونس ، من الآية ٧١.

(٣) جامع الأصول في احاديث الرسول لابن الأثير ت (٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني، ٨٦/٧ ؛ مسند الإمام أحمد، ٢٨٧/٦ .

(٤) المستصفى، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت (٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٣٧/١، التقرير والتحبير: أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد لمعروف بابن أمير حاج، ت (٨٧٩هـ) ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ٨٠/٣ .

(٥) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، سعد الدين مسعود التفتازاني ، ت (٧٩٣هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ٤١/٢ .

(٦) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، بيروت لبنان ، ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م، ص ١٧٩ .

(٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى الزلمي ، ط ١١، طُبع في شركة الخنساء للطباعة بغداد ، ٥٩/١ .

(٨) المجتهد : "هو من يحوي علم الكتاب ، ووجوه معانيه ، وعلم السُنة بطرقها ومتونها ، ووجوه معانيها ، ويكون مُصيبًا في القياس ، عالمًا يعرف الناس" . ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤٢ .

(٩) ينظر: أصول الفقه، محمد أبو النور زُهير ١٤٣/٣ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت(٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، ط١ .(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م): ٢٩٨/١، الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص ١٧٠، أصول الأحكام د. حمد الكبيسي ص ٩٢.

(١٠) ينظر: أصول الفقه، الشيخ الخضري ، ت (١٣٤٥هـ . ١٩٢٧م) ، ط٦ . (١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م)، المكتبة التجارية – مصر ، ص ٢٧١.

(١١) الشوكاني: هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني، الفقيه، المجتهد، الاصولي، المحدث، من مؤلفاته: فتح القدير، ارشاد الفحول، نيل الاوطار، ولد سنة (١١٧٣هـ)، وتفي سنة (١٢٥٠هـ)، ينظر: الفتح المبين في طبقات الاولين ، للمراغي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ: ١٤٤/٣، الاعلام للزركلي: ٢٩٨/٦.

(١٢) إرشاد الفحول ص ٨٨.

(١٣) ينظر: الأحكام للأمدي ١١٥/١، كشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، ت (٧٨٥ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م ، ٣٨٣/٢.

(١٤) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ، للزلمي ٦٧/١.

(١٥) ينظر : أصول البزدوي ٩٥٩/٣، الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص ١٧٠ ، أصول الفقه د. الزلمي ٦٧/١ .

(١٦) ينظر: المستصفى ١٨٩/١، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت (٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ٢٤٦/٢.

(١٧) ينظر: أصول الفقه للزحيلي ص ٥٠٢.

(١٨) ينظر: أصول الشاشي ٢٨٨/١، الأحكام للآمدي ١/ ٦٦، شرح تنقيح الفصول ، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت (٦٨٤هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١ ،

١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م ، ٣٢٢/١، اسباب اختلاف الفقهاء د. الزلمي ص ٣٩٩، أصول الفقه في نسيجه الجديد د. الزلمي: ٧٠/١، الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص ١٧٣.

(١٩) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢٠) ينظر: أصول الشاشي ٢٨٨/١، ألإحكام للآمدي ١/ ٦٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٢٢/١، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد الأنصاري ، ت (٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى– مصر، ١٥٠/٢.

(٢١) سنن الترمذي، رقم (٢١٧٦) ، ٤٦٦/٤ (حكم الالباني: صحيح) : إجماعات الأصوليين ، لـ مصطفى أبي عقل ، دار إبن حزم للطباعة والنشر بيروت . لبنان ، ط١. (١٤٣١هـ . ٢٠١٠م):ص٣٨.

(٢٢) رواه الإمام أحمد في المُسند: ٣٩٦/٦.

(٢٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة والجد، حديث رقم ٢٥٤٩ ،٧١/٦، صححهُ الترمذي.

(٢٤) الأحكام للآمدي ٢٢١/١، كشف الأسرار ١١٤/٢.

(٢٥) ينظر: إجماعات الأصوليين ، لـ مصطفى أبي عقل ، دار إبن حزم للطباعة والنشر بيروت . لبنان ، ط١، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م، ص ٤٥ ؛ الوجيز في أصول الفقه للزلمي ص ١٧٤.

(٢٦) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر . دمشق ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ٣٩٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ٣٢٢/١، الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص ١٧٤.

(٢٧) ينظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١، روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي:٤٣٤/١.

(٢٨) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م ، ٤٣٤/١.

(٢٩) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي، ابو البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين (ت٧١٠هـ) .، ١٩٤/٢– ١٩٥، إرشاد الفحول، للشوكاني، ٢٢٤/١، الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان، ١٧٥/١.

(٣٢) يُنظر، معجم مقايس اللغة، ٤١/٥ .

(٣٣) سورة النجم، اية : ٩.

(٣٤) يُنظر: المصباح المنير، للفيومي، ٣١٠ .

(٣٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء، ٢/ ٤٨٧ .

(٣٦) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب الشافعي المعتزلي أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط١، ٢/ ٤٤٣ .

(٣٧) ينظر: مفتاح الوصول في علم الأصول، للتلمساني ، ١٣٠ ؛ أصول الفقه، لمحمد رضا المظفر : ١٦٢ .

(٣٨) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ٦٧، الوجيز، عبد الكريم زيدان : ١٨٤، أصول الفقه، للزلمي : ١١٤ .

(٣٩) ينظر: شرح البدخشي منهاج العقول، للإمام محمد بن الحسن ، دار الكتب، بيروت : ٣/ ٥١

(٤٠) ينظر:أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، تحقيق عبد الله بن محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) : ص١٩٦، الأحكام، للآمدي : ٥، كشف الأسرار، للنسفي : ٢/ ٢٢٢ . ٢٨٠ .

(٤١) ينظر: المستصفى، ٢/ ٣٢٨، روضة الناظر، لابن قدامة : ٣١٧ .

(٤٢) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي : ٢/ ١٣٤.

(٤٣) ينظر: روضة الناظر ، لابن قدامة: ١١٧، تقريب الوصول الى علم الاصول، ابن الجزري: ٣٥٢..

(٤٤) ينظر: المستصفى : ٢/ ٣٢٥ .

(٤٥) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة : ٣١٨، أصول الفقه، للزلمي : ١/ ١١٥ .

(٤٦) ينظر: اصول الفقه، للزلمي:١/١١٥..

(٤٧) قصة خزيمة تتلخص في أن النبي(ﷺ) ابتاع فرساً من إعرابي فجحد البيع وقال:" هلم شهيداً يشهد عليَّ، فشهد عليه خزيمة بن ثابت وحده، فقال له النبي(ﷺ) ما حملك على هذا ولم تكن حاضراً معنا" فقال:" صدقتك فيما جئت به وعلمت إنك لا تقول إلا حقاً"، فقال النبي(ﷺ):" من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه" أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب الأمر بالاشهاد : ١٠/ ١٤٦.

(٤٨) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي : ٢/ ٢٢٣ .

(٤٩) ينظر: أصول الشاشي : ١٩٧، المستصفى : ٢/ ٣٣٠ .

(٥٠) لسان العرب، لابن منظور : ١١/ ٤٧١ .

(٥١) ينظر: اللمع، للشيرازي ، ٢١٥ ؛ نهاية السول ومنهاج العقول للأسنوي : ٣/ ٥٢ .

(٥٢) ينظر: الأحكام، للآمدي : ٣/ ٢٦٨ .

(٥٣) أصول الأحكام، للكبيسي : ١٢١ .

(٥٤) ينظر: الأحكام، للآمدي : ٣/ ١٩٦ ؛ أصول الفقه، للزلمي : ١/ ١٢١، أصول الأحكام، للكبيسي : ١٢٤ .

(٥٥) ينظر: الأحكام، للآمدي : ٣/ ١٩٦ .

(٥٦) الأحكام، للآمدي : ٣/ ١٩٤ ؛ الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان : ١٩٠ .

[٥٧] ينظر: كشف الأسرار، للنسفي : ١/ ٢٢٨؛ أصول الفقه، للزحيلي : ١/ ٦٢٣ .

[٥٨] ينظر: الأحكام، للآمدي : ٣/ ٢٠٠؛ أصول الأحكام، للكبيسي : ١٢٦ .

[٥٩] سورة النساء : من الآية (١١) .

[٦٠] ينظر: أصول الفقه، للمقدسي، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق فهد بن محمد السدخان، مكتبة العبيكان، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) : ٣/ ١٣٨٨ .

[٦١] ينظر: نهاية السول، الأسنوي ٢٦/٣؛ والمستصفى، الغزالي، ٢٨١/٢ .

[٦٢] ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري (ت٦٨٤هـ)، طبعة القاهرة، ١٣٧٤هـ ، ٣٧٦ ؛ إرشاد الفحول، للشوكاني ،٣٣٩ .

[٦٣] ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ، ٧/ ٣٨٧ .

[٦٤] ينظر: أحكام الفصول، للباجي : ٤٦٠، ميزان الأصول، للسمرقندي : ٢/ ٧٩٩ ؛ كشف الأسرار، للنسفي : ٢/ ١٩٨، إرشاد الفحول، للشوكاني : ٣٣٨ .

[٦٥] سورة الحشر، من الآية ٢ .

[٦٦] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (عبر) ، ٤/ ٥٣١ .

[٦٧] ينظر: أحكام الفصول، للباجي : ٤٧٧ . ٤٩٤، ميزان الأصول، للسمرقندي : ٢/ ٨٠٣ .

[٦٨] ينظر: الأحكام، للآمدي، ٤/ ٢٧٢ ؛ أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة (ت١٩٧٤م)، دار الفكر العربي - القاهرة ، ٢٢١.

[٦٩] سورة البقرة : من الآية ١٧٩ .

[٧٠] أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم: ٢/ ٣١١، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الصوم : ١/ ٥٩٦، وقال صحيح على شرط الشيخين .

[٧١] ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم : ١/ ١٣٠ .

[٧٢] ينظر: أصول الشاشي، ٣١٢، أحكام الفصول، للباجي : ٥٢٥، ميزان الأصول، للسمرقندي : ٢/ ٨٠٧ .

[٧٣] ينظر: الاحكام، لابن حزم : ٧/ ٣٨٧، المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن البصري المعتزلي، محمد بن علي الطيب (ت٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ) ، ٢/ ٤٤٣ .

[٧٤] سورة النحل : من الآية (٨٩) .

[٧٥] ينظر: المستصفى، للغزالي : ٢/ ٢٥٦، الأحكام، للآمدي : ٤/ ٤١ .

[٧٦] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١ (١٤٠٩هـ) : ٤/ ٢٥٩.

[٧٧] ينظر: الأحكام، لابن حزم : ٨/ ٥٢٤؛ أصول الفقه، للزحيلي : ١/ ٥٨٣ .

[٧٨] ينظر: المستصفى، للغزالي : ٢/ ٢٦٢، أصول الفقه، للزحيلي : ١/ ٥٨٣ .

[٧٩] ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي ـ السعودية، ط١ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) : ٢/ ٦٤ .

[٨٠] رواه أبو داود في سننه عن علي (كرم الله وجهه)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم الحديث ١٦٢ : ١/ ٤٢، صححه الألباني .

[٨١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٨/ ٥٤٠ ؛ أصول الفقه المقارن، للمظفر : ٢/ ١٧٢ .

[٨٢] ينظر: أصول السرخسي : ١/ ١٣٢ ؛ الموافقات، للشاطبي : ٣/ ٤٢١ .